[511] منهم حقا، وكذلك الإمام أخذ كما أخذ الرسول صلى ا عليه وآله وسلم (1). وبإسناده عن الحسين بن سعيد مثله (2). أقول: حمله الشيخ على أنه قنع بما دون حقه ليتوفر على المستحقين مع أنه يحتمل النسخ، وتنزيله على التقية في الرواية [12603] 4 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن اذينة (1) عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبان، عن سليم بن قيس قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: نحن وا الذين عنى ا بذي القربى الذين قرنهم ا بنفسه وبنبيه فقال: (ما أفاء ا على رسوله من أهل القرى فل وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين) (2) منا خاصة، ولم يجعل لنا سهما في الصدقة أكرم ا (3) نبيه وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ ما في أيدي الناس. ورواه الشيخ بإسناده عن علي ابن الحسن بن فضال، عن محمد بن إسماعيل الزعفراني، عن حماد بن عيسى نحوه (4). [12604] 5 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن أبان، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في

_____ (1) نقل في التذكرة عن الشافعي وابي حنيفة ان الخمس يقسم خمسة اخماس (منه. قده). (2) الاستبصار 2: 56 / 186. 4 - الكافي 1: 453 / 1. (1) ليس في المصدر. (2) الحشر 59: 7. (3) كلمة الجلالة (ا) وردت في بعض النسخ. (4) التهذيب 4: 126 / 362. 5 - الكافي 1: 453 / 2. (*)
